

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر الآلي للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية (مجزر كوهية)
بناحية (جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولي -
جمصة) - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ :

قرار :

مادة ١ - يضاف المجزر الآلي للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية
(مجزر كوهية) بناحية (جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولي - جمية) -
مركز بلقاس - محافظة الدقهلية برقم كودي (1216010335/N) للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح عبد المؤمن